



الآليات الإجرائية والجزاءات القانونية في مواجهة جرائم المخدرات: تحليل مقارن للقوانين

العراقية واللبنانية

المشرف الأستاذ الدكتور أ.د. محمد فرحت

كرار صباح نوري مهاوي

Procedural mechanisms and legal penalties in combating drug crimes: A comparative analysis of Iraqi and Lebanese laws

Supervisor: Professor Dr. Prof. Dr. Mohamed Farhat

Karrar Sabah Nouri Mahawi

(karrar.s@uobaghdad.edu.iq)

mohammad.farhat@iul.edu.lb

الملاخلص

ان الباحث في موضوع الجرائم يجد أن التشريعات الجنائية قد وضعت لكل جريمة العقاب المقابل والملائم لها طبقاً للسياسات الجنائية والعقابية التي يتبعها كل تشريع إلا انه في تطبيق العقوبة في بعض الجرائم أو الواقع عامة كانت أو خاصة امام المحاكم يتطلب من السلطة التشريعية إعطاء المحكمة التي تتظر الدعوى سلطة تقديرية أكبر تمكنها من تخفيف العقوبة أو تشديدها خلافاً للنص العقابي العام، مما يتيح للقاضي الحكم بحسب ظرف كل جريمة وظروف مرتكبها، حيث ان جرائم المخدرات لها من الخصوصية ما تمكنها من إيلاء الاهتمام الكافي من قبل المشرع والدولة عن طريق تحديث وسائل مكافحتها والوقاية منها باستمرار من خلال التشريعات القانونية التي يجب أن تحدد أنواع الجرائم وعقابها والتدابير اللازمة لها عبر التوسيع المستمر في نطاق التجريم والعقاب من خلال إضافة مواد مخدرة جديدة للقانون نظراً لتنوع المخدرات واختلافها نتيجة للتغيرات العلمية وتتطور هذه المواد بسرعة مذهلة التي أحدثت فصائل متعددة تحمل مسميات علمية فضلاً عن مشقاتها، أو ما يتعلق بتجريم أفعال واساليب جديدة ذات صلة غير مشروعة بالمواد المخدرة تستخدمنها العصابات الاجرامية في التهريب والترويج لهذه السموم ان من المهم أن يصدر قانون جديد يعالج مسألة مهمة مثل المخدرات لكن الأهم من ذلك ان يكون التنفيذ على ارض الواقع بكل مصداقية، لأن التطبيق العملي السليم للقانون هو المنهجية التي يجب أن تحكم اليها، وعلى هذا النهج سارت اغلب دول العالم اذ نجدها انها قد شرعت العقوبات التي تنظم التعامل مع تلك المواد. من خلال الدراسات السابقة نلاحظ ان المواد المخدرة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالأجرام على كافة الأصعدة، فكأنما هنالك علاقة طردية بينها وبين الجرائم فكلما ظهرت في مجتمع وانتشرت يشهد ذلك المجتمع اتساع دائرة الاجرام وتتنوعه كالتى تقع على النفس والمال والعرض والشرف والاعتبار.

الكلمات المفتاحية : جرائم المخدرات ، الجزاءات ، الآليات الإجرائية

Abstract

The researcher in the subject of crimes finds that the criminal legislation has established for each crime the corresponding and appropriate punishment in accordance with the criminal and punitive policies that each legislation follows, but in applying the punishment in some crimes or incidents, public or private before the courts, the legislative authority is required to give the court that considers The lawsuit has a greater discretionary power that enables it to mitigate or intensify the punishment, contrary to the general penal text, which allows the judge to rule according to the circumstances of each crime and the circumstances of the perpetrator, as drug crimes have a privacy that enables them to pay attention Adequate by the legislator and the state by constantly updating the means of combating and preventing them through legal legislation that must define the types of crimes, their punishment and the necessary measures for them through the continuous expansion of the scope of criminalization and punishment by adding new narcotic substances to the law due to the multiplicity and different types of drugs as a result of scientific developments and the development of These substances at an astonishing speed, which

have created multiple factions that bear scientific names as well as their derivatives, or what is related to the criminalization of new acts and methods related to illegal drugs and psychotropic substances used by them. Criminal gangs are involved in smuggling and promoting these toxins. It is important that a new law be issued that addresses an important issue such as drugs, but more importantly, that the implementation be on the ground with full credibility, because the proper practical application of the law is the methodology that we must resort to, and on this approach, it proceeded Most of the countries of the world, as we find that have legislated the penalties that regulate dealing with these materials.

المقدمة

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: هنالك نوعاً من الجرائم يكون مقارعتها والسعى للحد منها أمراً ليس باليسير أو الهين بسبب ما هيته وظروف ارتكابها المختلفة وهذه الجرائم هي الجرائم الناشئة عن التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية حيث تعد هذه الجرائم من أكبر المشاكل التي تواجه أي مجتمع من المجتمعات لأنها تستهدفه بالدرجة الأساس، وتتخرّب البيئة الأساسية له المتمثلة بشبابه الذين يدعون الركيزة الأساسية لنهاض المجتمع واستقامته في مختلف مناحي الحياة، فعندما يكون الشباب في حالة من التوجّه الصحيح والتخطيط السليم لبناء المستقبل، يكون هذا الأمر أساساً لتطور المجتمع وتماسكه من التفكك فضلاً عن استقراره أمنياً واقتصادياً وعلمياً إلى غير ذلك من صور الاستقرار وهذا ما لا يريده من يسعى إلى أن يكون المجتمع مدرداً وفاتراً ومتغرياً عن كل عوامل النجاح، لذلك استهدف الشباب بالدرجة الأساس في الترويج لهم وتسهيل تعاطيهم لهذه السموم المدمّرة. تُعد جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من أخطر الظواهر الإجرامية التي شهدت انتشاراً واسعاً على مستوى العالم ولا سيما في العراق بعد عام ٢٠٠٣. ونظراً لتفاقم هذه الظاهرة وتزايد آثارها المدمّرة على الفرد والمجتمع فقد تبنّى المشرعون في العديد من الدول سياسة جنائية صارمة لمواجهتها تقوم على توسيع نطاق التجريم لتشمل أكبر عدد من الأفعال المرتبطة بالمخدرات وفرض أشد العقوبات على مرتكبيها. ويُعدّ اعتماد سياسة جنائية فعالة في هذا المجال ضرورة ملحة لما لها من دور حاسم في توفير الحماية للمجتمع وأفراده وتعزيز سلطة الدولة وصولاً إلى تحقيق الأمن المجتمعي بكافة أبعاده. ومن هذا المنطلق تبرأ أهمية تحديد الثغرات القانونية الموجودة في التشريعات المعنية بمكافحة المخدرات والتي قد تعرقل جهود المكافحة والعمل على وضع الحلول المناسبة لسد هذه الثغرات وتعزيز فعالية المنظومة التشريعية والأمنية في التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة^١. واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية العام (١٩٨٨) (اتفاقية فيينا)، والتي الزمت الدول الأطراف باتخاذ تدابير وإجراءات تشريعية وتنفيذية متشددة للحد من الاتجار والتعاطي. وجاء قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العالمية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ ليكسب إرادة المشروع العراقي في بناء إطار قانوني متكامل المكالمة هذه الجريمة من خلال تحريم زراعة وتصنيع واستيراد وتصدير المواد المخدرة، وفرض الكنتيش وضبط المواد، ومحاكمة المتهمين، وقد اعتمد التشريع الثاني منذ فترة مبكرة على المرسوم الاشتراكي رقم (٧٣) لسنة ١٩٧٧، الذي تم تعديله لاحقاً حيث ميز بين متعاطي المخدرات والمتجاهر بها، وأدخل مقاربة مزدوجة بين الزهر والعلاج من خلال إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإدمان والقرار كمات للإحالات إلى العلاج مثل العلوية.

أولاً : إشكالية البحث

تعد جرائم المخدرات من أخطر الظواهر الإجرامية التي تهدّد كيان المجتمعات الإنسانية في العصر الحديث، لما تخلفه من آثار مدمرة على الفرد والأسرة والدولة، وما يرتبط بها من جرائم لاحقة تمسّ الأمن والسلم المجتمعي وقد باتت هذه الجرائم تتجاوز الحدود الوطنية لتحول إلى جرائم منظمة عابرة للحدود تتطلب تكافف الحدود التشريعية القضائية والأمنية، لا سيما في الدول ذات الظروف الأمنية والاجتماعية الهشة. وتكمّن الإشكالية الرئيسية في مدى كفاية الإطارين الإجرائي والجزائي في كل من العراق ولبنان للتصدي الفعلي لهذه الجرائم، في ظل تطور أساليب التهريب والترويج، واتساع شبكات الجريمة المنظمة، وتتامي الفجوة بين النصوص القانونية والتطبيق العملي وهو ما يثير تساؤلات حول مدى فعالية الإجراءات القانونية المتبعة وملايين العقوبات المقررة لتحقيق الردع العام والخاص إضافة إلى مدى اتساق السياسة التشريعية الوطنية مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام ١٩٨٨.

ثانياً : أهمية البحث

تتبع أهمية هذا البحث من اعتبارات متعددة، تتعلق بطبيعة جرائم المخدرات وآثارها المدمرة، وكذلك من الحاجة الملحة لتطوير الأطر القانونية الوطنية في مواجهتها وذلك على النحو الآتي: الأهمية الموضوعية : تأتي جرائم المخدرات في مقدمة الجرائم المهدّدة للأمن القومي والاجتماعي، إذ تقوّض كيان الدولة من الداخل عبر إضعاف العنصر البشري وتغيير الاقتصاد غير المشروع، وتعزيز شبكات الجريمة المنظمة، وتستوجب مواجهة هذا النوع من الجرائم وضع منظومة قانونية متكاملة تقوم على التوازن بين الحماية العامة وضمانات العدالة. الأهمية القانونية التشريعية: يسلط البحث

الضوء على مدى فاعلية الإطارين الإجرائي والجزائي في التشريعين العراقي واللبناني، مما يتيح الوقف على نقاط القوة والقصور فيهما، ويهنى المجال لتقديم مقتراحات إصلاحية تتوافق مع التطورات التشريعية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

الأهمية مقارنة تطبيقية عبر المقارنة بين التشريعين العراقي واللبناني، يمكن الاستفادة من التجربة القانونية لكل دولة في سبيل تطوير الأدوات الإجرائية والجزائية المقررة، بما يسهم في تعزيز فعالية المكافحة، ويعزز التبادل التشريعي بين الأنظمة القانونية العربية.

ثالثاً : أهداف البحث

يسعى هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف التي تلتقي جميعها عند الغاية الرئيسية المتمثلة في تقويم وتطوير المنظومة القانونية لمكافحة جرائم المخدرات، ومن أبرز هذه الأهداف:

- ١- تحليل البنية القانونية المنظمة لجرائم المخدرات في كل من العراق ولبنان، مع تحديد أوجه الانفاق والاختلاف بين النظمتين.
- ٢- تقييم فاعلية الإجراءات التحقيقية والقضائية المعتمدة في مكافحة جرائم المخدرات من حيث الضبط والتحقيق والمحاكمة، ومدى احترامها للضمادات القانونية للمتهم دون المساس بفاعلية الردع.
- ٣- دراسة الجذاءات الجنائية المقررة لجرائم المخدرات في كلا النظمتين، من حيث طبيعتها وشدتتها وتناسبها مع خطورة الجريمة، ودورها في الردع العام والخاص.

رابعاً : منهجية البحث

يعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل النصوص القانونية وتفسيرها وربطها بالتطبيقات العملية، ثم إجراء المقارنة الموضوعية بين ما هو معمول به في العراق ولبنان والمنهج الوصفي لنقاش الإطار النظري والاستقرائي لاستنتاج الفروقات والتغيرات واقتراح المعالجات.

البحث الأول المفاهيم العامة للمخدرات وجرائمها

لا شك أن جريمة المخدرات تعتبر من الجرائم الاجتماعية التي تعرقل التنمية البشرية والاقتصادية في المجتمعات، كما أنها جريمة تتجاوز الحدود الدولية. لذا، يتعين على من يسعى إلى فهم أساسها القانوني في التشريع العراقي دراسة كيفية معالجتها قانونياً في دول أخرى. وقد اتبعت هذا النهج في دراستي، حيث اختارت مجموعة من الدول من قارات مختلفة لتكون هذه الدراسة الحديثة الأولى التي تجمع بين مقارنة الأحكام الجنائية العراقية والأحكام الجنائية الوطنية في الدول الأخرى المتعلقة بمكافحة وتجريم المخدرات والجرائم المرتبطة بها، مع توضيح أركانها الجنائية وعقوباتها وفقاً للقواعد القانونية المنصوص عليها في القوانين الوطنية، مثل قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وغيره من القوانين والقرارات الصادرة لتجريم المخدرات، وتطورت أولاً بشكل موجز إلى التعريف التاريخي والتعريف الوارد بشان المخدرات مع الإشارة إلى موقف الشريعة الإسلامية منها، وانتهينا في دراستنا نهجاً يقوم على التوصيف والتحليل التأصيلي المقارن، . وبغية معرفة حیثيات تلك الجرائم ذكرت بعض الاستنتاجات مستقاة من متن بحثنا توجتها في ذكر عدد من التوصيات والاقتراحات التي أراها ضرورية للحد من تنامي جرائم المخدرات في بلادنا العراق.

المطلب الأول : تعريف المخدرات في اللغة والاصطلاح والقانون :

إن المخدرات ظاهرة خطيرة تفتّك بالمجتمعات وتهدم كيانها، وهي في ذات الوقت خرق فادح لحقوق البشر عامة وفي هذا الطرح سوف نسلط الضوء على تعريف المخدرات وأسباب انتشارها وآثارها وأخيراً أركانها. **المخدرات لغة:** الخدر (بكسر الخاء) وهو ستر يمد للجارية في ناحية البيت، وكل ما وارى الإنسان من بيئه ونحوه، وجمع كلمة خدر خدور، والخدر بالفتح الكل وظلمة الليل والمكان المظلم، واشتداد البرد، وتدخل اختر استتر وحدروا أي دخلوا في غير مطير أو غير فقط أو ريح وكلها تدل على معنى من معاني الستر والخدر هو امذلال يغشى الأعضاء وفتور العين أو نقل فيها ، والخدر فتور وكسل يعتري الشارب. **٣ أما اصطلاحاً:** فتعرف المخدرات من الناحية العلمية بأنها: (مجموعة من العقاقير التي تؤثر على النشاط الذهني والحالة النفسية لمعاطيها إما بتتشيط الجهاز العصبي المركزي أو بإبطاء نشاطه أو يتسبّبها للهلوسة أو التخيّلات وهذه العقاقير تسبب الإدمان، وينجم عن تعاطيها الكثير من مشاكل الصحة العامة والمشكلات الاجتماعية) كما عرفت المخدرات بأنها: (مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي ويحظر تداولها أو زراعتها أو تصنيعها إلا لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك،^٤ وتشمل الأفيون ومشتقاته والحسكيش وعقاقير الهلوسة والكوكايين والمنشطات ولكن لا تصنف الخمر والمهديات والمنومة ضمن المخدرات على الرغم من إصرارها وقابليتها لأحداث الإدمان) وعرفت كذلك بأنها: (كل مادة تؤثر على الجهاز العصبي بدرجة تضعف وظيفته أو تفقدتها بصورة مؤقتة).

٥ أما بالنسبة لمفهوم المخدرات من الناحية العلمية فهو: "مجموعة من العقاقير التي تؤثر على النشاط الذهني والحالة النفسية لمعاطيها، إما بتتشيط الجهاز العصبي المركزي، أو بإبطاء نشاطه أو يتسبّبها للهلوسة أو التخيّلات، وهذه العقاقير تسبب الإدمان وينجم عن تعاطيها الكثير من المشكلات

الصحية العامة والمشكلات الاجتماعية^١ ومن الناحية القانونية يلاحظ أن غالبية المشرعين في مختلف الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، اكتفوا إما بوضع نص قانوني في قوانين مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية يصنف المادة المخدرة أو المؤثرة عقلياً فقط، ويترك للقاضي المختص الحرية في تحديد طبيعة المادة من حيث كونها مخدرة أم لا، على ضوء ما يثبت لديه من تحليلها على أيدي الخبراء والمحترفين في المرافق الطبية^٢. أو يقومون بحصر الموادالمخدرة والمؤثرة عقلياً في المختصة جداول خاصة تلحق بنصوص القانون المعنى بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وأن من حق الجهة المنفذة للقانون تعديل الجداول وفق المستجدات والتطورات الحاصلة في هذا المجال، ولها مطلق الحرية في إضافة مواد جديدة إلى قائمة المخدرات والمؤثرات العقلية أو رفع مواد منها أو تغير النسب الواردة فيه.^٣ ثانياً الإطار الاجرامي : وهو آلية جديدة تعتمدها دولتان أو أكثر في القضايا المتنسمة بالتعقيد والتداخل التي تمتد صرها التأسيسية إلى أكثر من إقليم دولة^٤ بعد اتفاق بينهما بمرور أشياء فوق أراضيها تعد حيازتها أو جار فيها جريمة لتظل تحت مراقبة جميع السلطات الأمنية.^٥ وعلى اعتبار أن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية جريمة مستحدثة ومتشعبه وتتغذى عبر وسائل تقنية متطرفة فإن البحث والتحري عنها يستدعي إجراءات توأك مقتضيات ذلك التطور فإذا استدعت الحاجة إلى تظافر الجهود الدولية والوطنية.^٦ ثالثاً الإطار الجنائي : الإطار الجنائي في الجرائم يتعلق بالنظام القانوني الذي يحدد الأفعال التي تعتبر جرائم، والعقوبات التي تترتب عليها، والإجراءات المتبعة في التعامل معها .بمعنى آخر ، هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الجرائم والعقوبات في القانون الجنائي ويهدف إلى تحقيق العدالة وحماية المجتمع. واتفاق بعض الفقهاء في بعض التشريعات استخدام مصطلح القانون الجنائي على أساس أن الجزاء يتسع ليشمل العقوبة والتدابير الاحترازية ، ولكن لم يسلم هذا الاصطلاح من النقد أيضا ؛ لأن التدابير الاحترازية ال تتوسّس على المسؤولية الجنائية إنما على الخطورة الإجرامية ، فهي مجموعة من الإجراءات تتخذ للدفاع عن المجتمع ضد الحالة الخطرة في المجرم ؛ لمنع احتمال عودته إلى الجريمة في اتخاذها المستقبل ، وبالتالي كان جائزًا من كالمجانيين والصغار ، ثم قبل غير المسؤولين جنائيا إنها تتجرد من المضمون الخلقي الإلزام لفكرة العقوبة ، ولا ينطوي تنفيذها على الإلزام المقصود كما في العقوبة ، ومن ناحية مرنة بحيث تنسع لكافحة الجرائم بما فيها الجرائم التي تقررها فروع (الجزاء) أخرى فإن هذه الكلمة القانون الأخرى ، مثل : الجرائم المدنية ، والجرائم الإدارية.^٧ ومن الدول العربية التي أطلقت على مدونتها العقابية مصطلح القانون الجنائي ، لبنان وسوريا والكويت والأردن، إذن لقد اختلفت تسميات هذا القانون الذي يحدد مبادئ التجريم والعقوبات باختلاف البلدان ، ولم يكن ذلك نابعاً فهم وتحليل مضمون التسمية ، بل نتيجة لعرف وعادة ، دون إثارة ألي شك أو اختلاف من اختلاف في في المعنى بين عبارات القانون الجنائي والقانون حول وحدة المضمون ، فقد أصبح المستقر أن هناك ترادفاً الجنائي وقانون العقوبات^٨. وهناك ملاحظة أنه داخل البلد الواحد لا يتفق شراح القانون الجنائي في مؤلفاتهم حول التسمية التي اختارها المشرع للمدونة العقابية ، كما هو الحال بالنسبة للمشرع الذي أطلق تسمية قانون العقوبات على المدونة العقابية في ليبيا، وبعض شراح هذا القانون يوافق على هذه التسمية ويعنون مؤلفه بذات الاسم^٩.

النطاب الثاني: طبيعة جرائم المخدرات وتصنيفها

ان النوع الكبير في أنواع المخدرات، سواء كانت نباتات أو مواد خام أو مركبات كيميائية سامة وغير سامة، يجعل من الصعب وضع تعريف شامل للمخدرات. لذا، سنعمل على صياغة تعريفات تتناسب مع التصنيفات المختلفة وفقاً للفقه أو التشريع. بعد ذلك، سنقوم بتصنيف الأنواع المعروفة والأكثر انتشاراً من المخدرات، مع توضيح تأثيراتها على الجسم والنفس. سيتم تقسيم هذا الباب إلى فصلين: في الفصل الأول، سنعرض ماهية جريمة المخدرات، بينما سنخصص الفصل الثاني لبحث أركان جريمة المخدرات^{١٥}. ننطرق في الفرع الأول إلى تصنيف المخدرات : تتفاوت الموادالمخدرة والمؤثرة عقلياً حسب مصدرها أو أصل المادة التي يتم تحضيرها منها، وبالتالي تنقسم إلى طبيعية وصناعية .وهناك تصنيف آخر للمؤثرات العقلية، إذ تنقسم إلى منشطات ومهدهات ومسبيبات الهلوسة حسب تأثيرها على عقل وروح المتعاطي. وتتقسم المخدرات بصورة عامة فيما يخص بيان أنواعها إلى قسمين أساسيين وهما المخدرات الطبيعية والمخدرات التخليقية والصناعية.أولاً: المخدرات الطبيعية: هي التي تنتج من النباتات الطبيعية أي أن أصلها نباتي، وهي تؤخذ مباشرة من النباتات الطبيعية التي تحتوي على مواد مخدرة سواء كانت نباتات برية أو دون زراعة أو نباتات تم زراعتها كاللحشيش والأفيون ونبات شجرة الكوكا والفالات.^{١٦} ثانياً المخدرات الصطناعية (التخليقية^{١٧}) : أو مخلوطة أو مضافة أو محضرة صناعياً من المخدرات الطبيعية وينتج عن تعاطيها فقدان الوعي جزئياً أو كلياً، وقد تترك إدماناً نفسياً أو عضوياً أو كليهما، بعبارة أخرى هي سوموم مستخلصة في الأصل من مواد طبيعية أو من مواد أولية ولكن تخضع للتصنيع بطرق مختلفة .^{١٨} ومن أمثلة العاقير الصطناعية: المورفين المشار إليه في الفقرة (٢٠) (من الجدول (١) الملحق بقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ ، والهيروين المشار إليه في الفقرة (٤٩) من الجدول (١) الملحق بالقانون، والكوكايين المشار إليه في الفقرة (٢٥) من الجدول (١) الملحق بالقانون .

ثالثاً: تصنيف المؤثرات العقلية حسب تأثيرها على المتعاطي

توزع المؤثرات العقلية حسب تأثيرها على المتعاطي إلى ثلاثة أنواع هي: منشطات ومنبهات الجهاز العصبي ومهبّطات أو مثبّطات الجهاز العصبي وعقاقير الهلوسة .أولاً: منشطات ومنبهات الجهاز العصبي : وهي تلك التي تزيد من نشاط الإنسان وحيويته وترفع مزاجه وتؤدي إلى زيادة اليقظة والتركيز وقلة الإرهاق لديه، وتؤدي إلى رفع الروح المعنوية وزيادة المبادرة والتحفيز في الحركة والكلام، فهي تعمل على زيادة يقظة الجهاز العصبي الودي وتنشيط فاعليته.^٩ فالمنشطات تعمل على زيادة الحيوية وتحسين الكفاءة العقلية وتحسين البنية والانطلاق النفسي وهذا ما ساعد على انتشارها والإدمان عليها، وإيقاف هذه المنبهات فجأة يمكن أن يؤدي رد فعل سلبي، فالمخدرات الطبيعية ومشتقاتها هي:

- الأفيون وما يتفرع منه ك(المورفين، والهيروبين، والكوايدين).
- الحشيش.
- الكوكايين.^{١٠}
- القات.

وتنتشر زراعة وإنما من المخدرات في مناطق تركيا، وإيران، وأفغانستان وباكستان، واليمن (القات) بالنسبة كذلك الجمهوريات الآسيوية (من الإتحاد السوفيتي السابق) وبورما ولاؤس وهي المنطقة المسماة بـ(المثلث الذهبي) التي تعد أخطر مناطق زراعة الأفيون ومشتقاته في الشرق الأوسط. كما تكثر زراعة هذه الأنواع من المخدرات وبالخصوص (الخشاخ) في بعض دول أوروبا كيوغسلافيا(السابقة)، وبلغاريا، واليونان، وفي مناطق متفرقة من شمال أفريقيا وأمريكا الجنوبية وأستراليا ،

الحدث الثاني أركان الجريمة المخدرات والجزاءات لمترتكب الجرائم

المطلب الأول : أركان الجريمة الناشئة عن التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية

إن أركان الجريمة تشكلها العام تمثل في الركن المادي الذي يخص ماديات الجريمة، والركن المعنوي الذي يخص الجانب النفسي لمترتكب الجريمة ومؤهلاته العقلية فضلاً عن الركن الشرعي الذي يخص الصفة غير المشروعة للسلوك الإجراسي التي تأتي من خضوعه لنص القانون الذي يأمر بالامتناع عنه ولكن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ قد جزم التعامل بهذه المواد الضارة، فإننا سنقتصر على بيان الركن المادي والمعنى لهذه الجريمة لوفقاً للمطلعين الآتين. ١٢- الركن مادي : إن الركن المادي للجريمة هو السلوك الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه إذ لا يعرف القانون جرائم بدون ركن مادي ولذلك سمّاه البعض بماديات الجريمة ولركن المادي عناصر ثلاثة وهي: السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بينهما والجدير بالذكر أن النتيجة الجرمية الناشئة عن جرائم التعامل بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية تتحقق بمجدرات ترکاب الفعل المادي، لأنها من جرائم الخطركما أن العلاقة السببية لا تشير آية صعوبة في مثل هكذا جرائم فتحال دراستها إلى المبادئ العامة في قانون العقوبات. ١٣- الركن المعنوي : في الوقت الذي يضم الركن المادي للجريمة عناصرها المادية فإن الركن المعنوي يضم عناصرها النفسية، فالجريمة ليست كياناً مادياً قوامه العناصر النفسية المكونة لها، وهو ما أصلح عليه الركن المعنوي للجريمة، ويراد به الأصول النفسية لماديات الجريمة.

١- القصد الجنائي العام (العلم والإرادة) يعرف القصد الجرمي من الناحية القانونية بأنه : (توجيه الفاعل إرادته لارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفة إلى النتيجة الجرمية التي وقعت أو أية نتيجة أخرى)، أي أنه يتحقق بمجرد قيام الجاني عن إرادة و اختيار بارتكاب الفعل الجرمي و هو يعلم بأن المشرع يجرم ذلك الفعل، أي علم الفاعل بأن المادة موضوع الركن المادي في الجريمة هي من المواد المخدرة المنصوص عليها في القانون، فإن كان يجعل طبيعة المادة أو كنهها فلا يتتوفر في حقه الركن المعنوي، ويترتب عن ذلك عدم مسؤوليته.^٤ كما أن العلم المكون للركن المعنوي لا يفترض وإنما يجب إثباته بطرق الإثبات كافة من طرف القائمين بالتحقيق في جرائم المخدرات لأن القصد الجنائي هو من أركان الجريمة الذي يجب إثباته بصورة فعلية ولا يصح افتراضه وإذا كان المتهم قد تمسك في دفاعه بأنه يجعل كون المادة المخدرة التي ضبطت بحوزته هي من المواد المخدرة الممنوعة قانونا، فيتوجب على المحكمة إذا أرادت إدانته أن تبين ما يبرر افتراضها بعلمه بأن ما يمسكه مخدر فالدفع المتمثل في جعل المتهم بأن ما يحوزته عبارة عن مادة مخدرة بعد دفعاً جوهرياً منصباً على نفي توافر الركن المعنوي في الجريمة والتي لا تتحقق بدونه .^٥ ويؤثر ذلك على مصير الدعوى، ففي هذه الحالة يتعين على المحكمة المختصة أن تأخذ بهذا الدفع، أو أن ترد عليه بأسباب صحيحة وقانونية مستمدّة من أوراق الدعوى وملابساتها ووقائعها الثابتة وتتوفر العلم من عدمه هو من المسائل الموضوعية التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع من مختلف الظروف التي تعرض عليه، كما لا يكفي لقيام الجريمة العلم بأن المادة هي من المواد المخدرة بل لا بد من أن يكون الجاني قد أتى أحد الأفعال المجرمة في جرائم المخدرات بإرادته و اختياره فالجريمة لا تتحقق إذا كان الفاعل قد أكره على إتيان أحد الأفعال المجرمة في القانون. وعليه فإن الجريمة لا تتحقق

ممن يكره على إتيان فعل من الأفعال المادية لإحدى جرائم المخدرات والجدير بالذكر أن صغر السن لا ينهض سبباً من أسباب انتفاء المسؤولية، و لا يقوم مقام الإكراه فالإرادة الائمة إذن وشرطها حرية الاختيار هي العنصر اللازم لتحقيق الركن المعنوي، ومن ثم تتحقق الجريمة ومن دونها لا قيام للجريمة.^{٢٦}

-٢- القصد الجنائي الخاص (الباعث على ارتكاب الجريمة) يتحقق القصد الخاص بوجود باعث دفع الجنائي إلى ارتكاب الجريمة، ويستلزم القانون توافره إلى جانب القصد العام في بعض الجرائم، وفي القصد الخاص يفترض وجود القصد العام بعنصره العلم والإرادة بالنسبة لجنائيات المخدرات يكفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام، ولكن في بعض تلك الجنائيات خروج عن القاعدة العامة، واشترط لقيامها ضرورة توافر القصد الخاص بها مع توافر القصد العام والجرائم التي يتطلب أو يستلزم فيها قانون المخدرات توافر قصد خاص كقصد الاتجار أو قصد التعاطي، أو قصد تقديم للتعاطي أو التسهيل، أو كقصد الاستعمال الشخصي للمواد المخدرة، حيث لا تقوم المسؤولية الجنائية بهذه الجرائم إلا بتوفير هذا القصد لدى المتهم.^{٢٧}

فإن انتهى القصد الذي اعتد به القانون في قيام الجريمة، انتهت الجريمة ذات القصد الخاص عنه وقامت في حقه جريمة إحراز المخدر إذا توافرت شروطها، وبالتالي يتغير التكيف القانوني للجريمة مما يؤدي إلى تشديد العقوبة أو تخفيتها بحسب هذا التكيف. مثال ذلك : إذا جلب أو صدر شخص ما مادة مخدرة بقصد الاتجار، فإن سلوكه الجرمي يختلف من حيث الخطورة عن شخص جلب أو صدر مادة مخدرة بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي^{٢٨}

المطلب الثاني : الأساس الدستوري والتشريعي لمكافحة وعقوبة مرتكبي الجرائم المخدرات في العراق ولبنان

في هذا المطلب سوف نتناول الأساس التشريعي والدستوري لكلا من القانونين العراقي واللبناني وأليتما القانونية في مكافحة جرائم المخدرات حيث تستند جرائم المخدرات في العراق ولبنان إلى أساس تشريعي ودستوري يهدف إلى مكافحة هذه الآفة الخطيرة وحماية المجتمع والصحة والأمن الوطني وفق الآتي

• في العراق

١. الأساس التشريعي (القوانين والتشريعات) : في نطاق الآليات الوطنية للحد من ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية ستنظر إلى موقف المشرع العراقي إذ سعى المشرع العراقي شأنه شأن بقية التشريعات الوطنية إلى مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ولم يغفل المشرع العراقي عن تجريم أي نوع من أنواع التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية إذ تبلور ذلك في عدد من القوانين العراقية وفرض عقوبات رادعة لمن يتعاطاها ويعامل بها وبشتى الوسائل ويدع المشرع العراقي هو السباق من بين المشرعين في النطاق العربي في تشريع قوانين خاصة بتجريم المخدرات ومكافحتها ودرء مخاطرها ومايسيرها وأضرارها عن أفراد المجتمع وحفظاً على الأمن الصحي والمجتمعي لأفراده^{٢٩} وفي هذا الإطار نود الإشارة إلى أهم تلك القوانين بإيجاز وسوف نركز في تلك القوانين:أولاً: القانون العراقي لمكافحة المخدرات سنة ١٩٣٣ : وقد سمى هذا القانون (قانون منع زراعة قنب الحشيشة الهندية وخشاش الأفيون) والم رقم (١٢) لسنة ١٩٣٣ الملغى. حيث ان اول قانون تم تشييعه لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في العراق هو قانون منع زراعة قنب الحشيشة وخشاش الأفيون رقم (١٢) لسنة ١٩٣٣ وقد اقتصرت احكامه على حظر زراعة نباتات خشاش الأفيون وقنب الحشيشة^{٣٠}. وان منهج المشرع العراقي في ذلك الوقت كان مقبولاً بسبب ان النباتات التي تناولها القانون هي التي كانت شائعة ومنتشرة في العالم ونصت المادة (٤) من القانون انف الذكر على العقوبات المترتبة على مخالفه احكام هذا القانون حيث كانت العقوبة هي الغرامة وعند العود يعاقب بالحبس او بالعقوبات معاً ثانياً: قانون العاقاقير الخطرة الم رقم (٤) لسنة ١٩٣٨ الملغى : صدر قانون العاقاقير الخطرة والمخدرة رقم (٤) لسنة ١٩٣٨ وبموجب هذا القانون تم ادراج انواع جديدة من المخدرات لم ينص عليها قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٣٣ لكن المشرع العراقي^{٣١} وغير ابقي العقوبات على ماهي اي بقيت العقوبات التي تفرض على مرتكبي جرائم المخدرات خفيفة مشددة كما جاء في الفقرة (١) من المادة (الثالثة عشر) وهي الغرامة والحبس ونص القانون انف الذكر في المادة الثالثة منه على حصر صناعة واستيراد المخدرات وتصديرها بالدولة دون غيرها ونصت الفقرة (٢) من المادة (الثالثة عشر) من القانون ذاته على حق المحكمة في مصادرة المواد المستخدمة في الجريمة اضافة الى العقوبة المنصوص عليها^{٣٢} ثالثاً: قانون المخدرات الم رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ الملغى : إن قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ والاسباب الموجبة لسن هذا القانون والتي تم ذكرها هو بعد مرور مدقق طويلة على تشريع قانون قنب الحشيشة وخشاش الأفيون رقم (١٢) لسنة ١٩٣٣ وقانون العاقاقير الخطرة رقم (٤) لسنة ١٩٣٨ ونرى ان مرور الوقت لا يكون من الامانة بمكان اذا كانت مواد القانون مواكبة المتغيرات الواقع وتفي بالغرض الذي شرعت من اجله والدليل على ذلك توجد قوانين نافذة في الوقت الحاضر وهي صادرة قبل اكث

من خمسين سنة مثل قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ لكن ما تم ذكره من اسباب اخرى غير السبب انف الذكر هي الاسباب الحقيقة التي ادت الى صدور هذا القانون وهي عدم كفاية القوانين السابقة لمواجهة جرائم الموادالمخدروالمؤثرة عقليا حيث ورد في احد الاسباب ظهور نقص تشريعي في القوانين السابقة وضرورة ضم احكام اخرى اقتضتها الضرورة ليكون ذلك القانون مواكبا للاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بمواجهة جرائم الموادالمخدروالمؤثرة عقليا وكان قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ يعد في حينها انتقاله تشريعية حيث هذا القانون جاء مواكبا للتشريعات الدولية ولم يختزل التجريم على انواع قليلة جدا كسابقه من القوانين حيث الحق في القانون اربع جداول نصت على الموادالمخدراة التي تسرى عليها احكام القانون انف الذكر ^{٣٤} وتم تشريع هذا القانون في سنة ١٩٦٥ واجريت عليه تعديلات كثيرة وبقي نافذا حتى ٢٠١٧ ^{٣٥}. وقد خول وزير الصحة بموجب القانون انف الذكر بإصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ القانون ^{رابعا}: التعديل الصادر بموجب القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٧ : إن اول تعديل طرأ على القانون المذكور انفا هو التعديل الصادر بموجب القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٧ وبموجب ذلك التعديل تم تشديد الاتجارغير المشروع بالمخدرات وزراعتهاوتسليمها للغيروت ا يصل العقوبة الى الاشغال الشاقةالمؤقت بشرط توافقالقصد الجريي عند الفردالذى يرتكب الجريمة ^{٣٦} وكذلك عد صفة الجاني ظرفا مشددا اذا كان من موظفي الجمارك او الموظفين المكلفين بمكافحة المخدرات او الرقابة على تداولها ووجبت على تلك الفتنة من الاشخاص العقوبة بالأشغال الشاقةالمؤبدة كما نص القانون المذكورانفا على مصادرة الموادالمخدراة التي يتم ضبطها والادوات المتعلقة بارتكاب الجريمة وان عقوبة الاشغال المؤبدة او المؤقتة نص عليها قانون العقوبات البغدادي (الملغى) ولم ينص عليها قانون العقوبات النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) وحل محلها عقوبة السجن المؤبد والسجن المؤقت ولقصور القوانين التي تقدم ذكرها في مواجهة الأوجه المتعددة والمتنوعة لجرائم المخدرات اصدر المشرع العراقي التعديل رقم (١٩٦) لسنة ١٩٦٨ وتم بموجبه ادراج الموادالمخدراة وفق جداول ملحقة بالقانون وتشديد العقوبات في حالة كون مرتكب الجريمة من الموظفين المكلفين بمكافحة المخدرات او الرقابة عليها وجعلها الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة والغرامة ^{٣٧} خامسا: تعديل رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ : وبعدها صدرتعديل اخر رقم (١١) لسنة ١٩٦٩ وبموجب هذا التعديل كذلك شدد المشرع عقوبات الجرائم في المادة(الرابعة عشر) من قانون المخدرات وشددالمشرع العقوبةالى الاعدام في حالة العود.سادسا: قانون التعديل رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٠ : وبعدها صدر قانون التعديل رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٠ ^{٣٨} وهذا التعديل ايضا شدد العقوبات المنصوص عليها بالمادة (الرابعة عشر) حيث تم ادراج جرائم المخدرات ضمن هذه المادة سواء كانت زراعة او انتاج او صنع او تصدير او استيراد او جلب او بيع او شراء او حيازة او احراز^{٣٩}.اذا كان مرتكب الجريمة من افراد القوات المسلحة فأعتبر القانون صفة الشخص اذا كان عسكريا او يعمل مع القوات المسلحةولمصلحةها ظرف مشدد تكون عقوبته الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة.سابعا: قانون التعديل رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢ : وبعد ذلك تم اصدار قانون التعديل رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢ ^{٤٠} وفي هذا التعديل تم تشديد العقوبة المنصوص عليها في (الرابعة عشر) فقررت عقوبة الاعدام او السجن المؤبد ومصادرة الاموال المنقوله وغير المنقوله على من يرتكب جرائم الموادالمخدروالمؤثرة عقليا اذا كان بقصد الاتجار حيث يعد قصد الاتجار في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ظرفا مشددا^{٤١}.وكان غرض هذا التعديل هو التشديد حيث عدل صدر المادةالرابعة عشر / أولاً - ب من قانون المخدرات العراقي السابق وحل محلهاالنص الآتي "يُعاقب بالإعدام أوالسجن المؤبد بمصادرةالأموال المنقوله وغير المنقولهمن ارتكب بغیر اجازة من السلطات فعلاً مما يأتي:

١- استوردأو جلب بأيةصفة كانت ولوكان ذلك بغیر مقابل أو توسط في أيةعمليةمن العمليات سلمهالغير أو تنازل عنها بأيةصفة كانت ولوكان ذلك بغیر مقابل أو توسط في أيةعمليةمن العمليات.

٢- حيازةالمخدرات المذكورة في المادة الثالثة من هذاالقانون أو إحرازهاؤ شراؤهاوتسليمها بأيةصفة كانت بقصدالاتجارها.

زراعهنباتات القنب وخشاش الأفيون والقات وحبة الكوكا أونقل نبات من هذه النباتات في أي طورمن أطوارنمواها هي وبنورهاوكان ذلك بقصدالاتجارها^{٤٢} ثامنا: القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ : كما أصدر المشرع العراقي القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال وقد أشارفي متنه إلى أن جرائم المخدرات تعدمن اخطرالجرائم التي تدرأموالا غيرمشروعة والتي تصلح لأن تكون محلجريمة غسيل الأموال أوالاشتراء فيها^{٤٣}تاسعا: القانون المرقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ النافذ : إن أحدث التشريعات العراقية في إطار مكافحة المخدرات هو القانون المرقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ النافذ ^{٤٤} لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية وهدف القانون العمل على تطوير سلطات الدولة المختصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وسوء استخدامها فضلا عن تكثيف التدابير الوطنية لمكافحة الاتجار والتتعامل غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والحد من تقسيتها وتأمين التطبيق الجاد والفعال للاتفاقيات الاقليمية والدولية ذات العلاقة بالمخدرات وضمان سلامة التداول بالمخدرات والمؤثرات العقلية للمتطلبات العلمية والطبية والعلاجية والصناعية واتخاذ الآليات الوقائية والعلاجية والتأهيلية لمنعاعطيها صدر

قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧^{٤٥} اراد المشرع العراقي في تشريع هذا القانون ان يواجه جرائم المواد المخدرة والمؤثرة عقليا التي انتشرت بشكل كبير جدا من جهة ومواكبة الاتجاهات الحديثة التي اتبعتها التشريعات الدولية في نطاق مواجهة المواد المخدرة والمؤثرة عقليا من جهة اخرى فتأثر في اغلب احكام القانون بالاتفاقيات الدولية وخصوصا الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ المعدلة بالبروتوكول لعام ١٩٧٢ واتفاقية الامم المتحدة للإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ حيث جاء في الأسباب الموجبة لتشريع هذا القانون هو مواجهة انتشار الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وقع العصابات الاجرامية التي تشكل خطرا على جميع جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والصحية وبموجب هذا القانون تم تأسيس الهيئة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية برئاسة وزير الصحة وعضوية الوزارات ذات العلاقة بموجب المادة (٣) وتم تأسيس مديرية عامة لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية في وزارة الداخلية بموجب المادة (٦) من القانون اتف الذكر تتولى مكافحة جرائم المواد المخدرة والمؤثرة عقليا والتنسيق مع الهيئات الاقليمية الدولية اضافة الى تأسيس مركز تأهيل المدمنين في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بموجب المادة (٧) من القانون اتف الذكر مهمته تأهيل الاشخاص المدمنين على المواد المخدرة والمؤثرة عقليا^{٤٦}.

٢. الأساس الدستوري : يستمد الأساس التشريعي لجرائم المخدرات شرعيته من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والمبادئ الدستورية العامة وذلك من عدة جوانب :

١- مقدمة الدستور والمبادئ العامة: حيث تؤكد مقدمة الدستور على بناء دولة القانون والمؤسسات وحماية حقوق الإنسان وتحقيق العدالة الاجتماعية و المادة (٨) من الدستور تنص على التزام العراق بالمواثيق والمعاهد الدولية مما يضفي قوة دستورية على الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات التي صادق عليها العراق

٢- حماية الصحة العامة والنظام العام والأمن الوطني : يعتبر حماية الصحة العامة والنظام العام والأمن الوطني من أهم واجبات الدولة الأساسية . تُثْرِّب قوانين مكافحة المخدرات بضرورة حماية أفراد المجتمع وخاصة الشباب من الأضرار الصحية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية المدمرة التي تسببها المخدرات . الدولة تملك الحق الدستوري في سن القوانين التي تفرض قيوداً على الحريات الفردية إذا كان ذلك ضرورياً لحماية المصلحة العامة والصحة العامة والأمن .

٣- مبدأ الشرعية الجنائية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص):
المادة (١٩) الفقرة (ثانياً) من الدستور تنص صراحة على: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنصٍ ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون جريمةً وقت ارتكابه ".^{٤٧}

إن قانون مكافحة المخدرات يحدد بدقة الأفعال المجرمة والعقوبات المقابلة لها مما يضمن تطبيق هذا المبدأ الدستوري الأساسي^{٤٨}

٤- مبدأ سيادة القانون : تنص المادة (٥) من الدستور على أن "السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات وشرعيتها"^{٤٩}. تُطبق قوانين ا لمخدرات على الجميع دون تمييز وتحاكم الجرائم وفقاً للإجراءات القانونية المنصوص عليها مما يعزز مبدأ سيادة القانون

٥ - حقوق الدفاع والمحاكمة العادلة : تضمن المادة (١٩) من الدستور حقوق الدفاع والمحاكمة العادلة لكل متهم بما في ذلك المتهمون بجرائم المخدرات . يشمل ذلك الحق في الاستعانة بمحامٍ والحق في الصمت والحق في مواجهة الشهود والحق في محاكمة علنية أمام قاضٍ مستقل وزنيه والحق في عدم التعرض للتعذيب

٦ - مبدأ التنااسب في العقوبات : على الرغم من أن الدستور لا ينص صراحة على مبدأ التنااسب إلا أنه مبدأ قضائي ودستوري راسخ يقتضي أن تكون العقوبة متناسبة مع جسامية الجريمة . تسعى قوانين المخدرات إلى تحقيق هذا التنااسب من خلال تحديد عقوبات مختلفة تتناسب مع خطورة الجرم (مثلاً عقوبة الإتجار تختلف عن عقوبة التعاطي مع التركيز على العلاج للمتعاطي) . باختصار يشكل قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ العمود الفقري للأساس التشريعي في العراق مدعوماً بقانون العقوبات والالتزامات الدولية وكل ذلك يستند إلى مبادئ دستورية تهدف إلى حماية المجتمع والصحة العامة والأمن الوطني مع ضمان حقوق الأفراد ومبادئ العدالة الجنائية . وانتهت الدولة العراقية سياسة في عقاب مرتكبي جرائم المخدرات وفق الآتي :

سياسة العقاب في إطار العقوبات الأصلية والتابعة: تعد عقوبة الإعدام من أشد العقوبات في التشريعات الجنائية فهي تمثل في إزهاق روح المحكوم عليه وهي من حيث دورها في السياسة الجنائية عقوبة استئصال إذ تؤدي إلى إنهاء وجود المحكوم عليه في المجتمع بشكل نهائي .^{٥٠}

• عقوبة الإعدام يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

أولاً: استورد أو جلب أو صدرمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون. ثانياً: أنتج أو صنع مواداً مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون. ثالثاً: زرع نباتاً ينتج عنه مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو استورد أو جلب أو صدر نباتاً من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها بقصد المتاجرة بها أو المتاجرة ببذورها في غير الأحوال التي أجازها القانون.^{٥١}

• العقوبات السالبة للحرية:

١- **السجن** : تعد عقوبتي السجن سواء المؤبد أو المؤقت من أشد العقوبات المقرر بعد عقوبة الإعدام ويراد بها سلب حرية المحكوم عليه وإلزامه بأداء الأعمال التي تحددها الدولة في المؤسسة العقابية ونص المشرع العراقي على عقوبة السجن سواء المؤبد أو المؤقت ^{٥٢} كجزاء يفرض على مرتكب بعض جرائم المخدرات ونص القانون العراقي على أنه : يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠٠٠) ثلاثين مليون دينار كل من ارتكب أحدهما أفعال الآتية: أولاً: حاز أو أحرز أو اشتري أو باع أو تملك مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية مدرجة ضمن جدول رقم (١) من هذا القانون أو نباتاً من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلمها أو تسلّمها أو نقلها أو تبادل فيها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك بقصد الاتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون. ثانياً: قدم للتعاطي مواد مخدرة أو مؤثرة عقلية أو أسمها أو شجع على تعاطيها في غير الأحوال التي أجازها القانون. ثالثاً: أ Jessie له حياة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية مدرجة ضمن الجدول رقم (١) لاستعمالهافي غرض معين وتصرف فيها خلافاً لذلك الغرض. رابعاً: أدار أو أعد أو هياً مكاناً للتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية. خامساً: أغوى حدثاً أو شجع زوجة أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية.

• في لبنان

١. **الأساس التشريعي** : في لبنان لم يكن المشرع اللبناني ليشذ عن القاعدة حيث تناول ذلك وفق القوانين الآتية :

أولاً: **قانون العقوبات العام للعام ١٩٤٣** حيث انه في عام ١٩٤٣ وضع المشرع قانون العقوبات العام وفيه مادتان فقط تتعلقان بالمخدرات وبسبب عمومية هاتين المادتين وقصورهما عن ردع المتعاطين بالمخدرات وزراعتها وتصنيعها لذا أصبح من الضروري زيادة التفاصيل وإصدار أحكام خاصة بالمخدرات ^{٥٣} ثانياً: **قانون المخدرات لعام ١٩٤٦** في العام ١٩٤٦ صدر القانون المعروف بقانون المخدرات وفرضت عقوبة واحدة لجميع المخالفات من دون تعرّيق ^{٥٤} وقد صدر في تاريخ ٨/٩/١٩٥٤ المرسوم رقم ٦٢٥٥ وذلك بشأن تجارة المخدرات. ثالثاً: **قانون ١٩٥٦** بشأن تنظيم زراعة القنب الشامي وفي آب/٢٠١٩٥٦ صدر قانون ١٩٥٦ بشأن تنظيم زراعة القنب الشامي .رابعاً: القانون الصادر بالمرسوم رقم ٤٠٣٠ الذي عدل قانون ١٩٤٦ وفي ٤/٥/١٩٦٠ صدر القانون الصادر بالمرسوم رقم ٤٠٣٠ الذي عدل قانون ١٩٤٦ الخامس: صدور القانون رقم ٦٧٣ وذلك بتاريخ ١٦/٣/١٩٩٨ بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف المعدل بالقانون رقم ٣١٨ في ٢٠٠١ . ^{٥٥} وأخرها صدور القانون رقم ٦٧٣ وذلك بتاريخ ١٦/٣/١٩٩٨ بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف المعدل بالقانون رقم ٣١٨ في ٢٠٠١ ^{٥٦} بشأن تبييض الأموال تبعاً لإمكانية وقوع التبييض على الأموال القدرة الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات أما عن دور لبنان في المحافل الدولية فقد انضم لبنان في المؤتمر الدولي لإقرار الاتفاقية الوحيدة للمخدرات بناء على دعوة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة وأقرت الاتفاقية وتم التوقيع عليها من قبل الجانب اللبناني وشاركت لبنان أيضاً في عام ١٩٧١ في المؤتمر الدولي لإقرار بروتوكول للمؤثرات العقلية وهذا المؤتمر انعقد بناءً على دعوة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أيضاً وتم التوقيع على هذا البروتوكول من قبل لبنان وفي عام ١٩٧٢ قامت لبنان بالمشاركة في المؤتمر الدولي لتعديل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ وتم التوقيع من قبل الجانب اللبناني على هذا البروتوكول وفي العام ١٩٨٨ شارك لبنان أيضاً في المؤتمر الدولي لإقرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وتم التوقيع على هذا البروتوكول من قبل الجانب اللبناني ^{٥٧}

الذاتية

تعد تجارة المخدرات من أخطر الجرائم لما لها من تداعيات تمس حياة المواطن بشكل مباشر، وتوثر على نسيج المجتمع في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والأمنية ، إن القضاء على هذه الظاهرة أو الحد منها وتقادي خطرها يتطلب تشديد العقوبة بالنسبة لتعاطي وتجارة المخدرات واعادة النظر في القوانين العقابية المتعلقة بها لأن هذا التشريع لم يعد ينسجم مع تطور اساليب المتاجرين بالمخدرات والانواع الجديدة المستخدمة في المخدرات وخاصة فيما يتعلق بإغواء الاحداث وتشجيعهم على تعاطي المخدرات والعمل على التشديد على إن تتضمن الردع القانوني المناسب

الذي ينسجم مع خطر المخدرات لاسيما وأن الاموال التي يتحصل عليها من تجارة المخدرات ، وتنطلب الحد من ظاهرة الاتجار بالمخدرات تكثيف الجهود وتطوير القوانين واجراء التعديل على القوانين الخاصة بالمخدرات من ناحية التجار والمتعاطين غذ يجب أن تتضمن القوانين التطورات الكبيرة التي تشهدها هذه التجارة، إذ يتطلب ذلك أن يتعامل مع المتعاطي كمريض وقد تكفي المحكمة بعقوبة الغرامة فقط وأن القوانين بحاجة إلى تشديد العقوبة والسيطرة التامة على حدود الدولة ، والقانون يجب ان يحمل عقوبة مشددة لمثل هكذا جرائم، وتطبيق القانون بالشكل الصحيح، إن القوانين اللبنانية والعراقية لم تحد بالشكل الكامل من هذه الظاهرة والسبب في ذلك التساهل في الاجراءات والتطبيق للقانون مع تجار المخدرات لأسباب، من بينها منح فرصة لتمييز العقوبة رغم الجرم المشهود والأدلة التي تدين المتورطين بالمتاجرة أو الترويج، ومنها ما يرتبط بالتدخلات في القرار القضائي، والتأثيرات السلبية في سير عملية المحاكمة، وإن الحكم بأقصى العقوبات على التجار ضرورة فالعقوبة الشديدة، وتحديد السجن المؤبد أو الإعدام، تؤدي إلى تراجع نشاط المتاجرين، لأنها تخلف مخاوف كبيرة بينهم، ويطلب أن يرافقها تنسيق عال مع القوى الأمنية، وتحديد المسؤولين عن ضبط أمن الحدود، لمنع أي تسرب للمخدرات، فضلاً عن تعزيز الجهود الاستخباراتية لكشف حالات التصنيع المحلي.

الاستنتاجات

١. إن عملية الاتجار بالمخدرات تمثل أحد أكبر المخاطر التي تواجه الدول والتي تتطلب السعي إلى تعزيز القوانين الداخلية والدولية للحد منها.
٢. إن المخدرات تنتشر عن طريق وجود شبكات وجماعات متصلة مع بعضها تعمل على ايصال هذه المواد عبر الدولة مخترقة بذلك القوانين الداخلية والدولية.
٣. إن عمليات تهريب المخدرات تتم عبر شبكات من المتاجرين بالمخدرات وهي ذات اتصالات دولية في تعاملاتها.
٤. إن الاجراءات والعقوبات المفروضة على المتاجرين ليست بالمستوى المطلوب الأمر الذي لا يحد من هذه الظاهرة.

المقدرات

١. تعزيز القوانين الخاصة بالمخدرات والعمل على ادخال التحديثات عليها التي تتناسب وحجم وخطر ظاهرة الاتجار بالمخدرات.
٢. تشديد العقوبة بالنسبة لتعاطي وتجارة المخدرات واعادة النظر في القوانين العقابية المتعلقة بها لاسيما قانونين المخدرات.
٣. سن وتفعيل قوانين جديدة صارمة بحق من يتاجر أو يتعاطى المخدرات ومحاسبتهم وفقاً للقوانين.
٤. تعزيز جهد الاجهزة الأمنية في مكافحة المخدرات، وتقديم كافة المستلزمات لهم، وعلى الاجهزة الاستخبارية الاهتمام بملف المخدرات، لأنه يهدد الأمن المجتمعي.

المصادر والمراجع

١. عمار جب معيشر، السياسة الجنائية للمشرع العراقي لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الإمام الأعظم الجامعة - قسم القانون، مجلد ٨ عدد ٢ (٢٠١٩).
٢. مؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ١٩٨٨.
٣. اللواء د. محمد عبد ، جريمة تعاطي المخدرات في القانون العراقي ، ط ١ ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية ، ١٩٨١ م
٤. جنان الخوري، موقع الجريمة السادسة، مجلة دراسات المال العام وبناء الدولة، تصدر عن معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي، دار المريم للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، العدد (٣) ديسمبر / كانون الاول، ٢٠١٢
٥. محمد قاسم حمادي ، المخدرات وأثارها وطرق الحد من انتشارها ، ط ١ ، دار المعارف ، بغداد، ٢٠١٢
٦. سمير عالية، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠١٨
٧. علي عبد القادر القهوجي، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ١٩٩٨
٨. د. أسيل عبد الأمير عبد علي ، المسئولية الجزائية المترتبة على تعاطي وترويج المخدرات والمؤثرات العقلية، مجلة حمورابي، العدد ٤٣ - السنة الحادية عشرة - خريف ٢٠٢٢
٩. فادي قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم والأثار وسبل المعالجة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠١٣
١٠. مؤتمر الامركزية الإدارية إشكاليات ومفاهيم مجموعة أكاديميين، منشورات الفكر التقدمي ومؤسسة فريدريش إيربرت، بيروت - لبنان حزيران ٢٠١٠
١١. مصطفى محمد الجمال وعبد الحميد محمد الجمال، النظرية العامة للقانون، الدار الجامعية، بيروت - لبنان، ١٩٩٨

مجلة الجامعة العراقية المجلد (٧٤) العدد (٨) كانون الاول لسنة ٢٠٢٥

١٢. وائل زين، العقود العامة والدستور، مطبوعات مجلس النشر العلمي للشرق الأوسط، بيروت - لبنان، ٢٠٢٢
١٣. مصطفى العوجي ، القانون الجنائي العام ، الجزء الأول النظرية العامة للجريمة ، مؤسسة نوفل بيروت لبنان ، الطبعة الثانية ١٩٨٨ .
١٤. د. سلام عبد علي العبادي ، تعاطي المخدرات في المجتمع العراقي ، مجلة دراسات اجتماعية ، العدد ٢٧ ، بيت الحكم ، بغداد ، ٢٠١٢
١٥. حسين عبدالله علي، ظاهرة المخدرات في العراق بين الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني،منشورات مركز البحث والدراسات والنشر،جامعة الكوت،العراق،٢٠٢٢.
١٦. انطوان البستانى، المخدرات اعرف عنها وتجنبها، المكتبة الشرقية، بيروت، ١٩٧٩ .
١٧. ميسون خلف حمد الحمدان، جرائم المخدرات في القانون العراقي «دراسة مقارنة»، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٧،
١٨. هاني عمروش المخدرات إمبراطورية الشيطان الطبعة الأولى دار النفائس للنشر والتوزيع بيروت لبنان ١٩٩٣
١٩. د. أحمد عاكشة ، جرائم المخدرات ، ط ١ ، مكتبة لأنجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٩٢ م.
٢٠. د. محمدمرعي مصعب ، جرائم المخدرات ، ط ١ ، منشورات زين الحقوقية بيروت ، ٢٠٠٧ م .
٢١. د. علي حسين الخلف ، مبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط ٢ ، العたく للصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠١٠ م.
٢٢. عبد الرزاق عبد الله سعيد الجبوري ، تعاطي المخدرات لدى الأحداث - الاسباب والمعالجات ، رسالة ماجستير غير منشورة ، قسم علم الاجتماع ، كلية الآداب، جامعة بغداد ، ٢٠٠٧ .
٢٣. إدهام محمد الجبوري، الأمن الاجتماعي تصورات سوسيولوجية أولية ، مجلة العلوم الاجتماعية ، عدد (٩) ، بغداد ، ١٩٩٨
٢٤. فخري عبد الرزاق ، شرح قانون العقوبات ، ط ٢ ، مكتبة السنوري ، بغداد ، ٢٠٠٧ م.
٢٥. كمال علي ، جريمة المخدرات ، ط ٣ ، دار واسط للنشر والتوزيع ، بغداد ، ١٩٩٨ م.
٢٦. محمود ظاري خليل ، البسيط في شرح قانون العقوبات ، ط ٢ ، دار صباح صادق جعفر ، بغداد ، ٢٠٠٢ م
٢٧. شذى فالح حسن، دور النصوص الجنائية في تجريم ظاهرة المخدرات في العراق، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، العدد ١١، ١١، ٢٠٢١، ص ١٨-١٢؛ الدكتور مسلم طاهر حسون الحسيني، مواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع العراقي، كلية القانون / جامعة أهل البيت (ع)، أيار / ٢٠٢٤،مقال منشور في مركز الدراسات الاستراتيجية.
٢٨. المادة (٢) من قانون منع زراعة قنب الحشيشة وخشخاش الافيون رقم (١٢) لسنة ١٩٣٣
٢٩. المادة (٤) من قانون منع زراعة قنب الحشيشة وخشخاش الافيون رقم (١٢) لسنة ١٩٣٣
٣٠. الفقرة (١) من المادة (الثالثة عشر) من قانون العاقاقير الخطيرة والمخدرة رقم (٤٤) لسنة ١٩٣٨ .
٣١. الفقرة (٢) من المادة الثالثة عشر) من قانون العاقاقير الخطيرة والمخدرة رقم (٤٤) لسنة ١٩٣٨
٣٢. المادة (الثالثة) قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى)
٣٣. نشر قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ في جريدة الواقع العراقية ، العدد (١١١٧) في ٢٤/٥/١٩٦٥
٣٤. تافكة عباس توفيق ، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون العقابي ، اطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة صلاح الدين، اربيل ، ٢٠٠٨ ،
٣٥. المادة (الرابعة عشر) قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى)
٣٦. قانون رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٠ المنصور في جريدة الواقعية ، العدد (١٩٠٥) في ٩/٨/١٩٧٠
٣٧. عماد فتاح إسماعيل، مكافحة تعاطي المخدرات المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٦
٣٨. قانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢ المنصور في جريدة الواقعية ، العدد (٣٩٤٨) في ١٦/٩/٢٠٠٢
٣٩. الفقرة (اولا - ب - ١) من المادة (الرابعة عشر) قانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى)
٤٠. قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ ، الواقعية ، رقم العدد ٣٩٤٨ ، تاريخ ١٦/٩/٢٠٠٢
٤١. نشرهذاالقانون في القانون العراقي بالعدد ٤٤٤٦ في ٨/٥/٢٠١٧ على أن ينفَّذ بعد مضي ٩٠ يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية حسب منطوق المادة ٥١ من ٩٩ القانون

مجلة الجامعة العراقية المجلد (٧٤) العدد (٨) كانون الاول لسنة ٢٠٢٥

٤٢. نشر قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ في جريدة الوقائع العراقية ، العدد (٤٤٦) في / ٥ / ٢٠١٧ ، على ان يتم العمل به بعد (٩٠) يومان من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية حسب ما جاء بالمادة (٥١) من القانون اتفاً الذكر
٤٣. المواد (٦، ٣) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ١٧
٤٤. المادة (١٩) الفقرة (ثانياً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥
٤٥. أبو عامر محمد زكي ، دارسة في علم الإجرام والعقاب ، ط١ ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٢
٤٦. حبيب ، محمد شلال ، الخطورة الإجرائية ، ط١ ، دار الرسالة ، بغداد ، ١٩٨٠ ، الصفحة ٦٨.
٤٧. المادة رقم (٢٧) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي
٤٨. واثبة داود السعدي ، ملامح السياسة الجنائية الحديثة في التشريع الجزائري في العراق ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن جمعية القانون المقارن العراقية ، العراق ، ١٩٨٣ ،
٤٩. بادية حيدر المخدرات تحتاج ، لبنان ، مجلة معلومات ، المركز العربي للمعلومات ، العدد (٧٨) أيار / مايو ٢٠١٠
٥٠. لور مغيلز ، الأحكام القانونية اللبنانية المتعلقة بالمخدرات ، لبنان ، المجلة التربوية ال عدد ١ سنه ١٩٨٠ .
٥١. نادر عبد العزيز شافي ، نظرات في القانون ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٧
- فواش البحث

١. عمار جب معشر ، السياسة الجنائية للمشرع العراقي لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، كلية الإمام الأعظم الجامعة - قسم القانون ، مجلد ٨ عدد ٢ (٢٠١٩) ، ص ٣.
٢. مؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، ١٩٨٨ .
٣. اللواء . د. محمد عبد ، جريمة تعاطي المخدرات في القانون العراقي ، ط ١ ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية ، ١٩٨١ م ، ص ١٢٢
٤. جنان الخوري ، موقع الجريمة السادسة ، مجلة دراسات المال العام وبناء الدولة ، تصدر عن معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي ، دار المريم للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، العدد (٣) ديسمبر / كانون الاول ، ٢٠١٢ ، ص ٨٢
٥. محمد قاسم حمادي ، المخدرات وأثارها وطرق الحد من انتشارها ، ط ١ ، دار المعارف ، بغداد ، ٢٠١٢ م ، ص ٨٠ .
٦. آسمير عالية ، شرح قانون أصول المحاكمات الجنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت - لبنان ، ٢٠١٨ ، ص ٢٧
٧. علي عبد القادر التهوجي ، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي ، الدار الجامعية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٨ ، ص ١٢
٨. د. أسيل عبد الأمير عبد علي ، المسؤولية الجنائية المترتبة على تعاطي وترويج المخدرات والمؤثرات العقلية ، مجلة حمورابي ، العدد ٤٣ - السنة الحادية عشرة - خريف ٢٠٢٢ ، ص ٧.
٩. فادي قاسم بيضون ، الفساد أبرز الجرائم والآثار وسبل المعالجة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت - لبنان ، ٢٠١٣ ، ص ٩
١٠. مؤتمر الامركزية الإدارية إشكاليات ومفاهيم مجموعة أكاديميين ، منشورات الفكر التقني ومؤسسة فيديرش إبريت ، بيروت - لبنان حزيران ٢٠١٠ ، ص ٦٦
١١. مصطفى محمد الجمال وعبد الحميد محمد الجمال ، النظرية العامة للقانون ، الدار الجامعية ، بيروت - لبنان ، ١٩٩٨ ، ص ٥٣
١٢. وائل زين ، العقود العامة والدستور ، مطبوعات مجلس النشر العلمي للشرق الأوسط ، بيروت - لبنان ، ٢٠٢٢ ، ص ٣٩
١٣. مصطفى العوجي ، القانون الجنائي العام ، الجزء الأول النظرية العامة للجريمة ، مؤسسة نوفل بيروت لبنان ، الطبعة الثانية ١٩٨٨ ص ١٩
١٤. د. سلام عبد علي العبادي ، تعاطي المخدرات في المجتمع العراقي ، مجلة دراسات اجتماعية ، العدد ٢٧ ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ١٤٨
١٥. حسين عبدالله علي، ظاهرة المخدرات في العراق بين الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني،منشورات مركز البحث والدراسات والنشر،جامعة الكوت،العراق،٢٠٢٢،ص ١٦.
١٦. انطوان البستانى، المخدرات اعرف عنها وتجنبها، المكتبة الشرقية، بيروت، ١٩٧٩، ص ٣٤ .

- ١٧ ميسون خلف حمد الحمدان، جرائم المخدرات في القانون العراقي «دراسة مقارنة»، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٧ ص ٦٥.
- ١٨ محمد رفعت، ادمان المخدرات أضرارها وعالجها، المرجع السابق، ص ٢٢ - ٢٣.
- ١٩ موفق حماد عبد، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ ، المرجع السابق، ص ٢٧.
- ٢٠ هاني عمروش المخدرات إمبراطورية الشيطان الطبعة الأولى دار النفائس للنشر والتوزيع بيروت لبنان ١٩٩٣ ، ص ٣٦
- ٢١ د . أحمد عاكشة ، جرائم المخدرات ، ط ١ ، مكتبة لأنجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٩٢ م ، ص ٣٤ .
- ٢٢ د. محمدمرعي مصعب ، جرائم المخدرات ، ط ١ ، منشورات زين الحقوقية بيروت ٢٠٠٧ م ، ص ١٢٢ .
- ٢٣ د. علي حسين الخلف ، مبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط ٢ ، العatak للصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠١٠ م ، ص ١٣٢ .
- ٢٤ عبد الرزاق عبد الله سعيد الجبوري ، تعاطي المخدرات لدى الأحداث - الاسباب والمعالجات ، رسالة ماجستير غير منشورة ، قسم علم الاجتماع ، كلية الآداب، جامعة بغداد ، ٢٠٠٧ ، ص ١٨.
- ٢٥ د. إدهام محمد الجبوري، الأمن الاجتماعي تصورات سوسيولوجية أولية ، مجلة العلوم الاجتماعية ، عدد (٩) ، بغداد ، ١٩٩٨ ، ص ٩٨
- ٢٦ فخرى عبد الرزاق ، شرح قانون العقوبات ، ط ٢ ، مكتبة السنهرى ، بغداد ، ٢٠٠٧ م ، ص ١٢٢ .
- ٢٧ كمال علي ، جريمة المخدرات ، ط ٣ ، دار واسط للنشر والتوزيع ، بغداد ، ١٩٩٨ م ، ص ١٤٥ .
- ٢٨ محمود ظاري خليل ، البسيط في شرح قانون العقوبات ، ط ٢ ، دار صباح صادق جعفر ، بغداد ، ٢٠٠٢ م ، ص ٥٥
- ٢٩ شذى فالح حسن، دور النصوص الجنائية في تجريم ظاهرة المخدرات في العراق، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، العدد ٢٠٢١، ١١، ص ١٢-١٨؛ الدكتور مسلم طاهر حسون الحسيني، مواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع العراقي، كلية القانون/ جامعة أهل البيت (ع)، أيار/ ٢٠٢٤، مقال منشور في مركز الدراسات الاستراتيجية.
- ٣٠ المادة (٢) من قانون منع زراعة قنب الحشيشة وخشاش الافيون رقم (١٢) لسنة ١٩٣٣
- ٣١ المادة (٤) من قانون منع زراعة قنب الحشيشةوخشاش الافيون رقم(١٢) لسنة ١٩٣٣
- ٣٢ الفقرة (١) من المادة (الثالثة عشر) من قانون العاقير الخطرة والمخردة رقم (٤٤) لسنة ١٩٣٨ .
- ٣٣ الفقرة (٢) من المادة الثالثة عشر) من قانون العاقير الخطرة والمخردة رقم (٤٤) لسنة ١٩٣٨
- ٣٤ المادة (الثالثة) قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى) .
- ٣٥ نشر قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ في جريدة الواقع العراقية ، العدد (١١١٧) في ٢٤/٥/١٩٦٥ .
- ٣٦ تافكة عباس توفيق ، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون العقابي ، اطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة صلاح الدين، اربيل ، ٢٠٠٨ ، ص ١٢٠
- ٣٧ المادة (الرابعة عشر) قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى)
- ٣٨ قانون رقم (٦٠) لسنة ١٩٧٠ المنصور في جريدة الواقع العراقية ، العدد (١٩٠٥) في ٩/٨/١٩٧٠
- ٣٩ عmad فتاح إسماعيل، مكافحة تعاطي المخدرات المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٦ ، ص ٢٨ .
- ٤٠ قانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢ المنصور في جريدة الواقع العراقية ، العدد (٣٩٤٨) في ١٦/٩/٢٠٠٢
- ٤١ الفقرة (اولا - ب - ١) من المادة (الرابعة عشر) قانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى)
- ٤٢ قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ ، الواقع العراقية، رقم العدد ٣٩٤٨ ، تاريخ ١٦/٩/٢٠٠٢
- ٤٣ عmad فتاح إسماعيل، مكافحة تعاطي المخدرات، مرجع سابق، ص ٣٠ .
- ٤٤ نشرهذاالقانون في القانون العراقيبالعدد ٤٤٤٦ في ٨/٥/٢٠١٧ على أن ينفذبعد مضي ٩٠ يوماًمن تاريخ نشره في الجريدةالرسمية حسب منطوق المادة ٥١ من ٩٩-القانون
- ٤٥ نشر قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ في جريدة الواقع العراقية ، العدد (٤٤٤٦) في / ٥ / ٢٠١٧ ، على ان يتم العمل به بعد (٩٠) يوماًمن تاريخ نشره في الجريدةالرسمية حسب ما جاءبالمادة (٥١) من القانون انف الذكر

- ^{٤٦} المواد (٦، ٣)، (٧) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ١٧٠.
- ^{٤٧} المادة (١٩) الفقرة (ثانياً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.
- ^{٤٨} أبو عامر محمد زكي ، دارستفي علم الإجرام والعقاب ، ط١، الدارالجامعةلطباعهوالنشر ، بيروت ، ١٩٨٢ ، ص ٣٠٢.
- ^{٤٩} المادة (٥) من الدستور العراقي للعام ٢٠٠٥.
- ^{٥٠} حبيب ، محمد شلال ، الخطورة الإجرائية ، ط١، دار الرسالة ، بغداد ، ١٩٨٠ ، الصفحة ٦٨.
- ^{٥١} المادة رقم (٢٧) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي
- ^{٥٢} . واثبة داود السعدي ، ملامح السياسة الجنائية الحديثة في التشريع الجزائري في العراق ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن جمعية القانون المقارن العراقية ، العراق ، ١٩٨٣ ، ص ٢٨٣.
- ^{٥٣} غسان رياح، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد، ط١، دار الفكر العربي ، د١٢ ، ص ١٢.
- ^{٥٤} بادية حيدر المخدرات تحتاج ،لبنان، مجلة معلومات، المركز العربي للمعلومات، العدد (٧٨) أيار / مايو ٢٠١٠ ، ص ٦٦.
- ^{٥٥} لور مغيلز ، الأحكام القانونية اللبنانية المتعلقة بالمخدرات ، لبنان،المجلة التربوية الـ عدده ١٩٨٠ سنـه ١٢ ، ص ٦٦.
- ^{٥٦} نادر عبد العزيز شافي، نظرات في القانون، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧ ، ص ١١٦.
- ^{٥٧} محمد مرعي صعب جرائم المخدرات، ط١، دار الجامعة الجديدة ، د١٧ ، ص ١٧.